


Distr.: General
28 April 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
عن أعمال دورته السابعة والعشرين
(نيويورك، ٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٦-١	أولاً - مقدمة
٤	١٢-٧	ثانياً - تنظيم الدورة
٥	١٣	ثالثاً - المداولات والمقررات
٥	١١٩-١٤	رابعاً - مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة
		ألف - الفصل السادس - حقوق الطرفين والأطراف الثالثة المدينة والتزاماتها
٥	٤٢-١٤	(A/CN.9/WG.VI/WP.63/Add.2)
١٢	٨٠-٤٣	باء - الفصل السابع - إنفاذ الحق الضماني (A/CN.9/WG.VI/WP.63/Add.2)
٢٢	٩٦-٨١	جيم - الفصل الرابع - تسجيل إشعار بشأن الحق الضماني (A/CN.9/WG.VI/WP.63/Add.1)
٢٦	١١٩-٩٧	دال - المرفق الأول - اللائحة التنظيمية (A/CN.9/WG.VI/WP.63/Add.4)
٣٠	١٢٣-١٢٠	خامساً - الأعمال المقبلة



أولاً - مقدمة

١- واصل الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)، في دورته الحالية، عمله على إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("مشروع القانون النموذجي")، بمقتضى قرار اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢).^(١) وفي تلك الدورة، أُنقِفت اللجنة على أن يضطلع الفريق العامل، بعد إنجاز دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية ("دليل السجل")، بمهمة إعداد قانون نموذجي مبسّط ومقتضب وموجز عن المعاملات المضمونة، يستند إلى التوصيات العامة الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة")، ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيترال في مجال المعاملات المضمونة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("اتفاقية إحالة المستحقات")، والملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ("ملحق الممتلكات الفكرية")، ودليل السجل.^(٢)

٢- وكان الفريق العامل قد أجرى، في دورته الثالثة والعشرين (نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣)، تبادلاً عاماً للآراء بالاستناد إلى مذكرة أعدتها الأمانة عنوانها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.55 و Add.1 إلى Add.4).

٣- وأُنقِفت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)، على أن إعداد مشروع القانون النموذجي هو عمل بالغ الأهمية يكمل عمل اللجنة في مجال المصالح الضمانية ويوفّر للدول إرشادات هي في أمسّ الحاجة إليها بشأن كيفية تنفيذ توصيات دليل المعاملات المضمونة. وأُنقِفت أيضاً على أن تلك الإرشادات تحظى بأهمية بالغة وتتلبّى حاجة عاجلة لدى جميع الدول في وقت يتسم بالتأزم الاقتصادي، وخصوصاً لدى الدول ذات الاقتصادات النامية والاقتصادات الانتقالية، وذلك بالنظر إلى ما لوجود قانون عصري للمعاملات المضمونة من أهمية في توافر الائتمان ويُسرّ تكلفته وإلى ما للائتمان من أهمية في التنمية الاقتصادية، وإلى جانب ذلك، ذُكر أنه ينبغي لنطاق مشروع القانون النموذجي أن يشمل جميع الموجودات القيّمة من الناحية الاقتصادية.^(٣) وأجرى نقاشٌ أكّدت اللجنة بعده الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل السادس في عام ٢٠١٢ (انظر الفقرة ١ أعلاه).^(٤)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٠٥.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ١٩٣.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٤.

وأنفقت اللجنة أيضاً على أن مسألة ما إذا كان العمل سيشمل المصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط هي مسألة سوف تقيّم في وقت لاحق.^(٥)

٤- ونظر الفريق العامل، خلال دورته الرابعة والعشرين (فينا، ٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، في مذكرة من الأمانة عنونها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.57 و Add.1 و Add.2)، وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي ليأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/796، الفقرة ١١). وقد واصل الفريق العامل عمله، في دورته الخامسة والعشرين (نيويورك، ٣١ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، بالاستناد إلى مذكرة من الأمانة عنونها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.2 إلى Add.4 و A/CN.9/WG.VI/WP.59 و Add.1)، وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي ليأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/802، الفقرة ١١). وقرّر الفريق العامل أيضاً أن يُقدّم إلى اللجنة توصية مفادها أن يتناول مشروع القانون النموذجي الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط على النحو الذي اتفق عليه الفريق العامل في تلك الدورة (انظر الوثيقة A/CN.9/802، الفقرة ٩٣).

٥- وقد أعربت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (نيويورك، ٧-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤)، عن ارتياحها لما أحرزه الفريق العامل من تقدّم ملحوظ في عمله، وطلبت إلى الفريق العامل أن يسرع في عمله بغية إنجاز مشروع القانون النموذجي، بما في ذلك وضع بعض التعاريف والأحكام المتعلقة بالأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، وتقديمه إلى اللجنة، مشفوعاً بدليل اشتراع، لاعتماده في أقرب وقت ممكن.^(٦)

٦- ونظر الفريق العامل، في دورته السادسة والعشرين (فينا، ٨-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، في مذكرة من الأمانة عنونها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.61 و Add.1 إلى Add.4) وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي بحيث يجسّد مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر A/CN.9/830، الفقرة ١٢).

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٢.

(٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٦٣.

ثانياً - تنظيم الدورة

٧- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السابعة والعشرين في نيويورك، من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وحضر الدورة ممثلون للدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، أوغندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنما، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، سنغافورة، سويسرا، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، الكاميرون، كندا، كينيا، ماليزيا، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٨- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، ترينيداد وتوباغو، رومانيا، ليبيا، هايتي. كما حضر الدورة مراقبون عن الاتحاد الأوروبي والكرسي الرسولي.

٩- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(ب) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة من اللجنة: رابطة المحامين الأمريكية، الرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص، رابطة التمويل التجاري، الاتحاد الأوروبي للعملة والتمويل التجاري، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، الرابطة الدولية لشركات العمولة، مجموعة العمولة الدولية، معهد الإعسار الدولي، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية، رابطة المحامين لمدينة نيويورك.

١٠- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة كاثرين سابو (كندا)

المقرر: السيد هيروو سونو (اليابان)

١١- وعُرضت على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان: A/CN.9/WG.VI/WP.62 (جدول الأعمال المؤقت المشروح) و A/CN.9/WG.VI/WP.63 و Add.1 إلى Add.4 (مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة).

١٢- وأقرَّ الفريقُ العاملُ جدولَ الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والمقررات

١٣- نظر الفريق العامل في مذكرة من الأمانة عنوانها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/ WP.63/Add.1 و Add.2 و Add.4). ويرد في الفصل الرابع أدناه عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته. وطُلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي بحيث يجسّد مداولات الفريق العامل وقراراته.

رابعاً- مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

ألف- الفصل السادس- حقوق الطرفين والأطراف الثالثة المدينة والتزاماتها (A/CN.9/WG.VI/ WP.63/Add.2)

المادة ٦١- مصدر حقوق الطرفين والتزامهما

١٤- أُبدت آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالمادة ٦١ أم حذفها. فذهب أحد الآراء إلى حذفها، لأنها تتناول أموراً تُعالج عادةً في قانون العقود ويمكن، على أية حال، مناقشتها في مشروع دليل الاشتراع. وذهب رأي آخر إلى الإبقاء عليها، خصوصاً لإضفاء قوة تشريعية على الأعراف المتفق عليها بين الطرفين والممارسات التي أُرسيت فيما بينهما والتي قد لا تكون في العادة مُعترفاً بها في جميع الولايات القضائية. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالمادة ٦١.

١٥- وانتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى تناول صياغة المادة ٦١. وقُدّمت عدّة اقتراحات بهذا الشأن. فذهب أحد الاقتراحات إلى أن قانون المعاملات المضمونة المستند إلى مشروع القانون النموذجي ينبغي أن يضاف إلى قائمة مصادر حقوق والتزامات الطرفين الواردة في المادة ٦١. غير أنه ذُكر أن الحقوق والالتزامات التعاقدية للطرفين في الاتفاق الضماني لا تُعالج إلا في الباب الأول من الفصل السادس من مشروع القانون النموذجي. وذُكر أيضاً أن من الأنسب، فيما يخص تلك الحقوق والالتزامات، أن يشار إلى قانون التعاقد. وذهب

اقترح آخر إلى أنه ينبغي للفقرة الفرعية ١ (ب) أن توضّح أن الاتفاقات المتعلقة بالأعراف المهنية لا يلزم أن تكون صريحة، بل يمكن أن تكون ضمنية (انظر المادة ٩ (٢) من اتفاقية البيع الدولي للبضائع). غير أنه ذُكر أنه لا داعي لتناول هذه المسألة في مشروع القانون النموذجي، لأنها عادة ما تكون من شأن قانون العقود، ولا يتناولها دليل المعاملات المضمونة. وذهب اقتراح ثالث إلى أنه ينبغي أن يشار في الفقرة الفرعية ١ (ب) إلى حق الطرفين في الاتفاق على خلاف ذلك. ولكن ذُكر أنه إذا لم تُدرج المادة ٦١ ضمن القواعد القانونية الإلزامية، فيكفي أن تنص المادة ٤ على أنه يمكن للطرفين أن يتفقا على خلاف ذلك. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أنه بالرغم من إمكانية تحسين صياغة المادة ٦١ فقد يكون من المفيد مناقشة كل هذه الأمور في مشروع دليل الاشتراع. ورهنًا بهذه التغييرات، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٦١.

المادة ٦٢ - التزام الشخص الذي في حيازته موجود مرهون بالحفاظ عليه

١٦ - فيما يتعلق بالمادة ٦٢، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) أن يُلقى الالتزام بالحفاظ على الموجود المرهون على عاتق كل من المانح والدائن المضمون الذي يكون ذلك الموجود المرهون في حيازته؛ و(ب) أن يشار إلى التزام الشخص الذي يجوز الموجود المرهون بأن "يبدل قدرًا معقولاً من العناية"، لا أن "يقوم بخطوات معقولة"؛ و(ج) أن تُنقح الإشارة إلى الحفاظ على "ذلك الموجود وعلى قيمته" بحيث يؤخذ في الاعتبار معنى هذه العبارة في دليل المعاملات المضمونة، وخصوصاً أن الحفاظ على الموجود سيفضي أيضاً إلى الحفاظ على قيمته. ورهنًا بهذه التغييرات، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٦٢.

١٧ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي أيضاً فرض الالتزام المذكور في المادة ٦٢ على عاتق الأطراف الثالثة التي يكون الموجود المرهون في حيازتها، اتفق على أنه لا يلزم تناولها في المادة ٦٢، بل يمكن أن تُناقش في مشروع دليل الاشتراع للسببين التاليين: (أ) أنه لا يمكن فرض التزام من هذا القبيل على الأطراف الثالثة إلا بموافقتها؛ و(ب) أنه إذا وافق الطرف الثالث على ذلك فسوف تكون تلك الموافقة نافذة بمقتضى قانون العقود.

١٨ - وفيما يتعلق بالأوراق المالية المشفوعة بشهادة وغير المودعة لدى وسيط، اتفق على أن يوضّح مشروع دليل الاشتراع أن الالتزام بالحفاظ على قيمتها قد يكون صعباً على الشخص الذي توجد تلك الأوراق في حيازته، لأنه قد لا تكون له سيطرة على قيمتها، التي يمكن أن تتقلّب تبعاً لأحوال السوق. كما اتفق على أن يوضّح مشروع دليل الاشتراع أن أي قاعدة في قانون الأوراق المالية على غرار المادة ٥ (١) من التوجيه بشأن الضمانات

الاحتياطية المالية، تُمنح الدائن المضمون حق استخدام الأوراق المالية المشفوعة بشهادة وغير المودعة لدى وسيط، ينبغي أن تُقرأ جنباً إلى جنب مع القاعدة الواردة في المادة ٦٢، وأن العلاقة بين هاتين القاعدتين هي من شأن قواعد التفسير المحلية.

المادة ٦٣- التزام الدائن المضمون بإعادة الموجود المرهون أو بتسجيل إشعار بالإلغاء

١٩- لاحظ الفريق العامل أن المادة ٦٣ تتناول ثلاث مسائل مختلفة، هي: (أ) انقضاء الحق الضماني عند الإيفاء التام بجميع الالتزامات المضمونة؛ و(ب) التزام الدائن المضمون بإعادة الموجود المرهون عند انقضاء الحق الضماني بسبب الإيفاء التام بجميع الالتزامات المضمونة أو بسبب آخر (بالتقدم، مثلاً)؛ و(ج) التزام الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالإلغاء عند انقضاء الحق الضماني، والذي تتناوله أيضاً الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٣٩.

٢٠- وعلى الرغم من بعض التشكك الأولي، اتفق الفريق العامل على أن انقضاء الحق الضماني عند الإيفاء التام بجميع الالتزامات المضمونة هو مسألة ينبغي تناولها في مشروع القانون النموذجي، أما انقضاء الالتزام المضمون فهو أمر تعاقدية وينبغي أن يُترك لقانون العقود. وفيما يتعلق بموضوع إدراج الحكم الذي يتناول انقضاء الحق الضماني عند الإيفاء التام بجميع الالتزامات المضمونة، اتفق الفريق العامل على أنه نظراً لكون هذا الأمر لا يتعلق بحقوق والتزامات الطرفين في الاتفاق الضماني بل يتعلق بإنهاء الحق الضماني، فينبغي إدراجه في نهاية الفصل الثاني (المتعلق بالإنشاء) بين معقوفتين لكي يعاود الفريق العامل النظر فيه.

٢١- وفيما يتعلق بالتزام الدائن المضمون بإعادة الموجود المرهون عند انقضاء الحق الضماني بسبب الإيفاء التام بجميع الالتزامات المضمونة أو بسبب آخر، اتفق الفريق العامل على أن يُتناول في المادة ٦٣ مع صياغته على نحو يكون أكثر اتساقاً مع الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٣٩ من مشروع القانون النموذجي ومع التوصية ١١٢ من دليل المعاملات المضمونة (لا ينبغي بالضرورة أن يُعاد الموجود المرهون إلى المانح، لأن الطرفين يمكن أن يكونا قد اتفقا على خلاف ذلك).

٢٢- وفيما يتعلق بالتزام الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالإلغاء عند انقضاء الحق الضماني بسبب الإيفاء التام بجميع الالتزامات المضمونة أو بسبب آخر، اتفق على الاحتفاظ بالعبارة ذات الصلة في المادة ٦٣ بين معقوفتين من أجل مواصلة النظر فيما إذا كان ينبغي تناول هذه المسألة في المادة ٦٣ فقط، أم في الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٣٩ فقط، أم في كلتا المادتين.

٢٣- ورهنأ بالتغييرات المذكورة أعلاه، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٦٣ والمادة الجديدة التي ستدرج في نهاية الفصل الثاني (المتعلق بالإنشاء).

٢٤- وأتفق الفريق العامل أيضاً على أن يوضَّح دليل الاشتراع ما يلي: (أ) أنه لا يلزم أن تتناول المادة ٦٣ التزام المحال إليه بسحب الإشعار الموجَّه إلى المدين بالمستحق، لأنَّ التزام الدائن المضمون بإعادة أيِّ فائض يكفي لمعالجة هذا الأمر (انظر الفقرة ٢ من المادة ٦٧، والفقرة ١ (ج) من المادة ٩٠)؛ و(ب) أن المادة ٦٣ ليست لها صلة بالإحالات التامة للمستحقات، لأنَّ تعبير "الدائن المضمون لا ينطبق على الإحالات التامة للمستحقات (انظر الفقرة الفرعية (ج ج) من المادة ٢)، وأنَّ المستحقات لا يمكن أن تخضع لحيازة فعلية (مادية) (انظر الفقرة الفرعية (ض) من المادة ٢)؛ و(ج) أن مسألة ما إذا كان يمكن للدائن المضمون أن يعيد أوراقاً ماليةً معادلةً غير مودعة لدى وسيط (انظر المادة ٥ (٢) من التوجيه بشأن الضمانات الاحتياطية المالية) هي من شأن قانون الأوراق المالية.

المادة ٦٤- حقوق الدائن المضمون فيما يتعلق بالموجود المرهون

٢٥- فيما يتعلق بالمادة ٦٤، أتفق على أن تُجعل الفقرة الفرعية ١ (أ) متوافقة مع المادة ٦٢، بحيث لا تشير إلى الحفاظ على "الموجود" فحسب بل وإلى الحفاظ على "قيمتها" أيضاً (انظر الفقرة ١٦ أعلاه). كما اقترح جعل الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و١ (ج) متوافقتين مع الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ١١٣ من دليل المعاملات المضمونة، التي تجمع بين العنصرين وتشير إلى "الإيرادات المتأتية"، لا إلى "العائدات النقدية". وفي هذا الصدد، دُعي إلى توخِّي الحذر للسببين التاليين: (أ) أن تعبير "الإيرادات"، خلافاً لتعبير "العائدات" (انظر الفقرة الفرعية (غ) من المادة ٢)، ليس تعبيراً محدَّد التعريف؛ و(ب) أن تعبير "الإيرادات" يمكن أن يُفهم بمعناه الواسع (فيشمل، مثلاً، الإيرادات المتأتية من بيع سلع مُنتجة باستخدام الآلات المرهونة).

٢٦- وأتفق أيضاً على حذف كلا النصين الواردين بين معقوفتين في الفقرة ٢، لأنَّ التزام الطرفين بأن يمارسا حقوقهما ويؤدِّيا التزاماتهما بحسن نية وعلى نحو معقول تجارياً سبق أن عولج في المادة ٥ (المعايير العامة للسلوك). واقترح أنه يمكن أيضاً، للسبب نفسه، حذف عبارة "استخداماً معقولاً" الواردة في الفقرة الفرعية ١ (ب)، ولكن رُئي على نطاق واسع أنَّه يلزم الاحتفاظ بتلك العبارة الكيفية التي يتعين بها استخدام الموجود المعني.

٢٧- ورهناً بالتغييرات المذكورة أعلاه، أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ٦٤.

المادة ٦٥- إقرارات المانح

٢٨- فيما يتعلق بالمادة ٦٥، أتفق الفريق العامل على أن هذه المادة، خلافاً للتوصية ١١٤ من دليل المعاملات المضمونة التي تستند إليها المادة، ينبغي أن تنطبق على جميع أنواع

المستحقات، لأنّ الإقرارات التي هي من النوع المتناوّل في المادة ٦٥ يمكن أن تُقدّم بشأن أيّ نوع من المستحقات، تعاقدية أكانت أم غير تعاقدية. وفيما يخص الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب)، اقترح أن تُنقل إلى القواعد العامة أو أن تُحذف وتترك المسائل المتناوكة فيهما لقانون العقود، لأنهما تتضمنان قواعد منطبقة على أيّ نوع من المستحقات. وفي حين أُبدي تأييد لحذف الفقرة الفرعية ١ (أ)، لم يكن هناك تأييد كاف لحذف الفقرة الفرعية ١ (ب) لأنّها تتناول نوعاً من الإقرارات ذا أهمية خاصة لمعاملات التمويل بالمستحقات. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة ١ (أ)، ولكن مع الاحتفاظ بالجزء المتبقي من المادة ٦٥. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يوضّح في دليل الاشتراع أن حذف الفقرة الفرعية ١ (أ) لا يمثل تغييراً في النهج بل يُقصد منه تفادي إعطاء انطباع بأنّ الإقرار المتناوّل في الفقرة الفرعية ١ (أ) ليس ذا صلة بأنواع الموجودات التي هي ليست مستحقات، وإحالة هذا الأمر إلى قانون العقود. ورهنأ بهذه التغييرات، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٦٥.

المادة ٦٦- حق المانح أو الدائن المضمون في إشعار المدين بالمستحق

٢٩- اتفق الفريق العامل على أنّه ينبغي للمادة ٦٦ وغيرها من مواد مشروع القانون النموذجي أن تجسّد القاعدة العامة القائلة بأنّ تلقّي الإشعار من جانب المدين بالمستحق هو شرط لنفاذ الإشعار. واقترح من ثمّ، كأمر صياغي، أن يشار إلى "تلقّي" المدين بالمستحق للإشعار أو "تسليمه" له. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن تنقح الفقرة ٢ لتوضيح ماهية الاتفاق الذي تشير إليه (انظر التوصية ١١٥ من دليل المعاملات المضمونة). ورهنأ بهذه التغييرات، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٦٦.

المادة ٦٧- حق الدائن المضمون في السداد

٣٠- اقترح أن يوضّح عنوان المادة ٦٧ أن المادة لا تتناول سوى المستحقات. ورهنأ بهذا التغيير وبالتغييرات اللازمة لتجسيد القاعدة الخاصة بتلقّي الإشعار (انظر الفقرة ٢ أعلاه)، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٦٧.

المادة ٦٨- حق الدائن المضمون في الحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة

٣١- أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٦٨ دون تغيير.

المادة ٦٩ - حماية المدين بالمستحق

٣٢ - أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٦٩ دون تغيير.

المادة ٧٠ - الإشعار بالحق الضماني في مستحق

٣٣ - أثنى الفريق العامل على أن تنقح المادة ٧٠ تفادياً لتكرار القاعدة الخاصة بتلقّي الإشعار الواردة في المادة ٦٦ (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه). ورهنأً بهذا التغيير، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٧٠.

المادة ٧١ - إبراء ذمة المدين بالمستحق بالسداد

٣٤ - أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٧١ دون تغيير.

المادة ٧٢ - دُفوع المدين بالمستحق وحقوقه في المقاصة

٣٥ - أثنى الفريق العامل على أن تنقح الفقرة الفرعية ١ (أ) بحيث توضح أنها لا تنطبق إلاً على المستحقات التعاقدية. ورهنأً بهذا التغيير، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٧٢.

المادة ٧٣ - الاتفاق على عدم إثارة دُفوع أو حقوق في المقاصة

٣٦ - أثنى الفريق العامل على أن يُحتفظ بالنص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٢، مع إزالة المعقوفتين، لجعل المادة ٧٣ أكثر اتساقاً مع الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ١٢١ من دليل المعاملات المضمونة. وفيما يخصّ الصياغة، رُئي أنه يمكن تحقيق هذه النتيجة على نحو أفضل بصياغة على غرار ما يلي: "لا يجوز تعديل الاتفاق ... إلاً باتفاق مكتوب يوقّع عليه المدين المستحق وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧٤"، أو "لا يجوز تعديل الاتفاق ... إلاً باتفاق مكتوب يوقّع عليه المدين بالمستحق ويكون نفاذه تجاه الدائن المضمون محكوماً بالفقرة ٢ من المادة ٧٤". ورهنأً بهذا التغيير، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٧٣.

المادة ٧٤ - تعديل العقد الأصلي

٣٧ - أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٧٤ دون تغيير.

المادة ٧٥- استرداد المبالغ التي يسددها المدين بالمستحق

٣٨- أُنْفِقَ الفريق العامل على أن توضح الفقرة ١ من المادة ٧٥ أنه حيثما يُنقل المستحق من الدائن الأصلي إلى شخص آخر وينشئ المنقول إليه حقاً ضمانياً تكون الفقرة منطبقة في حالة تقصير الناقل (لا تقصير المانح) في تنفيذ العقد الذي نشأ عنه المستحق. وأُنْفِقَ الفريق العامل أيضاً على حذف الفقرة ٢، لأنها غير ضرورية (إذ إنَّ الفقرة ١ لا تمس بما للمدين بالمستحق من حقوق تجاه المانح) وليست مدرجة في التوصية ١٢٣ من دليل المعاملات المضمونة، التي تستند إليها المادة ٧٥. ورهنًا بمذين التغييرين، أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ٧٥.

المادة ٧٦- الحقوق تجاه المدين بمقتضى صك قابل للتداول

٣٩- فيما يتعلق بالمادة ٧٦، أُنْفِقَ على أن يستعاض عن عبارة "تخضع ... لـ" بعبارة على غرار "تكون ... محكومة بـ"، من أجل توضيح نهج مشروع القانون النموذجي المتمثل في إحالة هذا الأمر إلى قانون آخر. وأُنْفِقَ على إدخال نفس التغيير على المادتين ٧٨ و ٧٩ وحيثما اقتضى الأمر في مشروع القانون النموذجي. ورهنًا بهذا التغيير، أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ٧٦.

المادة ٧٧- حقوق المصرف الوديع والتزاماته

٤٠- أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ٧٧ دون تغيير.

المادة ٧٨- الحقوق تجاه مُصدرِ المستند القابل للتداول

٤١- رهنًا بالتغيير الذي أُنْفِقَ عليه في سياق مناقشة المادة ٧٦ (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه)، أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ٧٨ دون تغيير.

المادة ٧٩- الحقوق تجاه مُصدرِ ورقة مالية غير مودعة

٤٢- رهنًا بالتغيير الذي أُنْفِقَ عليه في سياق مناقشة المادة ٧٦ (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه)، أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ٧٩ دون تغيير.

باء- الفصل السابع- إنفاذ الحق الضماني (A/CN.9/WG.VI/WP.63/Add.2)

المادة ٨٠- الحقوق اللاحقة للتقصير

٤٣- ذكر أن المادة ٨٠ تتضمن قائمة بالحقوق التي تكون للمانح والدائن المضمون في حال التقصير والتي هي، باستثناء الحقوق المذكورة في الفقرتين الفرعيتين ١ (د) و ٢ (هـ)، وفي الفقرتين ٢ و ٣، مجسدة من ثم في سائر أحكام الفصل السابع. وأبدت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بقائمة من هذا القبيل. فذهب أحد الآراء إلى ضرورة الاحتفاظ بها لأنها تساعد القارئ، ولكن ينبغي، لهذا الغرض، تنقيحها لتكون أكثر اكتمالاً ودقة. غير أن الرأي السائد ذهب إلى ضرورة حذف هذه القائمة. وذكر أنه قد يكون من الملائم إدراجها في دليل تشريعي، ولكن ليس لها مكان في قانون نموذجي. وذكر أيضاً أن الازدواجية غير ضرورية، بل قد تكون ضارة إذ يحتمل أن تفضي إلى تضارب وتشوش. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تُنقح المادة ٨٠ بحيث لا تشير إلا إلى الحقوق المذكورة في الفقرتين الفرعيتين ١ (د) و ٢ (هـ)، وإلى القاعدتين الواردتين في الفقرتين ٣ و ٤.

٤٤- ونظر الفريق العامل بعد ذلك فيما إذا كانت سبل انتصاف المانح الواردة في الفقرة ١ ينبغي أن تتاح للمانح حتى قبل التقصير، وأن تُتناول في الباب الأول من الفصل السادس من مشروع القانون النموذجي. واتفق الفريق العامل على أن الحق في المخالصة والحق في التقدم إلى محكمة أو سلطة أخرى بطلب للانتصاف، مثلاً، ينبغي في الواقع أن يتاح للمانح حتى قبل التقصير. غير أن الفريق العامل، اتساقاً مع نهجه المتمثل في إدراج بعض الأحكام الأساسية بشأن حقوق الطرفين التعاقدية السابقة للتقصير، اتفق على أن تلك الحقوق ينبغي أن تترك لقانون العقود ذي الصلة، وأن من المفيد توضيح هذه المسألة في مشروع دليل الاشتراع.

٤٥- وانتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى مسألة ما إذا كان يمكن للدائن المضمون، في حالة شمول الحق الضماني لجميع موجودات المانح، أن يتصرف في المنشأة كمنشأة عاملة. واتفق على أنه ينبغي أن يكون بمقدور الدائن المضمون، تبعاً لما هو معقول تجارياً، أن يقرّر ما إذا كان سيتصرّف في الموجودات المرهونة كلاً على انفراد أم في مجموعات أم كلها معاً. واتفق أيضاً على أن بيع الموجودات المرهونة كلها معاً قد يكون له أثر مماثل لبيع المنشأة كمنشأة عاملة، ولكنه لا يرقى في الواقع إلى مصاف بيع المنشأة كمنشأة عاملة، لأن المنشأة ليست موجوداً مرهوناً. واتفق كذلك على ضرورة تفادي استخدام ذلك المصطلح لأنه يمكن أن يحدث تشوشاً وأن يتداخل مع قانون الإعسار والحراسة القضائية. واقترح تناول هذه المسألة في الفقرة ٢ من المادة ٨٨ أو مناقشتها في مشروع دليل الاشتراع.

٤٦ - ورهناً بالتغييرات السالفة الذكر، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٨٠.

المادة ٨١ - التنازل عن الحقوق اللاحقة للتقصير

٤٧ - اتفق الفريق العامل على أن توضّح المادة ٨١ أن التقصير المشار إليه في الفقرة ١ يعني التقصير في أداء الالتزام المضمون، سواء أكان الالتزام واقعاً على المانح أم على أيّ طرف آخر. وفيما يتعلق بالصياغة، رُئي أنه يكفي إيضاح هذا الأمر في أول مادة تتناول الإنفاذ. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن تُحذف الفقرة ٢، لأن مضمونها مستوعب بالفعل في المادة ٤، المتعلقة باستقلالية الأطراف. ورُئي أيضاً أنه يمكن دمج المادة ٨١ مع المادة ٨٠. ورهناً بهذه التغييرات، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٨١.

المادة ٨٢ - الطرائق القضائية وغير القضائية لممارسة الحقوق اللاحقة للتقصير

٤٨ - نظر الفريق العامل أولاً في اقتراح بأن تُدرج آليات السبل البديلة لحل المنازعات، مثل التوفيق والتحكيم، كطرائق لممارسة الحقوق اللاحقة للتقصير ضمن إطار المادة ٨٢. وتأييداً لهذا الاقتراح، ذُكر أن المادة ٨٢، باقتصارها على الإشارة إلى الإجراءات القضائية وغير القضائية، بدلاً من الإشارة إلى ممارسة تلك الحقوق بواسطة التقدّم بطلب إلى محكمة أو سلطة أخرى، مثلما جاء في التوصية ١٤٢ من دليل المعاملات المضمونة، يبدو أنها تستبعد السبل البديلة لتسوية المنازعات كطريقة لإنفاذ الحقوق اللاحقة للتقصير. وإلى جانب ذلك، ذُكر أن الاكتفاء بالإشارة إلى السبل البديلة لتسوية المنازعات في الملحوظة الملحقة بالمادة ٨٣، التي تتناول الانتصاف القضائي أو غيره من سبل الانتصاف الرسمية للمانح بشأن عدم امتثال الدائن المضمون، يعزّز الانطباع بأن السبل البديلة لتسوية المنازعات ليست متاحة كطريقة لممارسة الحقوق اللاحقة للتقصير ضمن إطار المادة ٨٢. وعلاوة على ذلك، ذكر أن مشروع القانون النموذجي، اتساقاً مع دليل المعاملات المضمونة، يشير في سياق الفصل الذي يتناول الفترة الانتقالية إلى أن المنازعات المتعلقة بحقوق الطرفين اللاحقة للتقصير يمكن أن تسوّى بواسطة إجراءات قضائية أو تحكيمية (انظر التوصية ٢٢٩ والفقرة الفرعية (أ) من المادة ١١٣). وذُكر أيضاً أن تسوية تلك المنازعات بالسبل البديلة المذكورة معترف بها عموماً في الصكوك الدولية، مثل عُدة البنك الدولي الخاصة بالمعاملات المضمونة والقانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة الصادر عن منظمة الدول الأمريكية، وكذلك في قوانين المعاملات المضمونة التي اشترعت أخيراً في أمريكا اللاتينية.

٤٩- وعلى الرغم من اتفاق آراء الفريق العامل على أهمية الطرائق البديلة لتسوية المنازعات، فقد أُبدي تشكُّك بشأن ما إذا كان ينبغي لمشروع القانون النموذجي أن يتضمن إشارة خاصة إلى تلك الطرائق في سياق الإنفاذ. وذكُر أنه ليس في المادتين ٨٢ و ٨٣ ما يمنع الطرفين من الاتفاق على استخدام إحدى تلك الطرائق في تسوية منازعة ناشئة في سياق ممارسة حق لاحق للتقصير. وإضافة إلى ذلك، ذُكر أنه لا ينبغي لمشروع القانون النموذجي أن يحاول معالجة ما ينشأ في سياق ممارسة الحقوق اللاحقة للتقصير من مسائل قد تكون معقّدة، مثل استرجاع حيازة الموجودات المرهونة والتصرف فيها. وعلاوة على ذلك، ذُكر أن المنازعات التي يمكن أن تنشأ في سياق المادة ٨٢ ليس لها نفس نطاق المنازعات التي يمكن أن تنشأ في سياق المادة ٨٣، لأن الأولى يمكن أن تتعلق بحقوق أطراف ثالثة، أمّا الثانية فعادةً ما تتعلق بمنازعة ثنائية بين المانح والدائن المضمون. وذكُر أيضاً أن النظر في هذه المسألة سيتطلب تنسيقاً مع أفرقة عاملة أخرى، مثل الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)، وهذا أمر يتعيّن أن تعالجه اللجنة.

٥٠- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة، بالاستناد إلى اقتراح مفصّل.

٥١- فيما يتعلق بالمادة ٨٢، اتفق الفريق العامل على جعلها أكثر اتساقاً مع التوصية ١٤٢ من دليل المعاملات المضمونة، بحيث تشير إلى حق الدائن المضمون في ممارسة حقوقه اللاحقة للتقصير مع التقدّم بطلب إلى محكمة أو سلطة أخرى أو بدون ذلك. كما اتفق الفريق العامل على أن توضع الإشارة إلى "محكمة أو سلطة أخرى" بين معقوفتين، متبوعةً بعبارة "تحدها الدولة المشترعة"، مما يترك لكل دولة مشترعة أمر تحديد المحكمة أو السلطة الأخرى (غرفة التجارة، مثلاً) ذات الصلة. واتفق أيضاً على أن يشار في الفقرة ٢ إلى "القواعد التي تحددها الدولة المشترعة"، لأن تلك القواعد قد لا تكون بالضرورة قواعد إجراءات مدنية (فقد تكون، على سبيل المثال، قواعد إدارية تتعلق بالدعاوى المقامة أمام سلطة أخرى غير المحكمة). واتفق كذلك على إدخال التغييرين التاليين في الفقرة ٣: (أ) أن تحذف الإشارة إلى المادة ٥، لأن المعيار العام للسلوك ينطبق على ممارسة أي حق ضمن إطار مشروع القانون النموذجي، بما فيه ممارسة الحقوق اللاحقة للتقصير بدون التقدّم بطلب إلى محكمة أو سلطة أخرى (ولكنه لا ينطبق على الحق في التقدّم بطلب إلى محكمة أو سلطة أخرى، لأن هذا مكرّس عادةً في قواعد القانون الإجرائي والدستوري)؛ و(ب) أن يستعاض عن الإشارة إلى المواد ٨٧-٩٠ بإشارة إلى "أحكام هذا الفصل"، لأنه يمكن للدائن المضمون أن يمارس حقوقه اللاحقة للتقصير بدون التقدّم بطلب إلى محكمة أو سلطة أخرى، بالاستناد إلى أحكام

أخرى في الفصل السابع (مثل المادة ٩١، التي تتناول احتياز الموجودات المرهونة على سبيل الوفاء الكلي أو الجزئي بالالتزام المضمون).

٥٢- وفي هذا الصدد، اقترح تنقيح المادة ٨٢ بحيث تنص على أن الحقوق اللاحقة للتقشير التي يمكن للدائن المضمون أن يمارسها بالتقدم بطلب إلى محكمة أو سلطة أخرى تقتصر على الحق في الحصول على الحيازة والحق في التصرف في الموجود المرهون. وذكر أن سائر الحقوق اللاحقة للتقشير (بما فيها الحق في احتياز الموجود المرهون على سبيل الوفاء الكلي أو الجزئي بالالتزام المضمون، والحق في التحصيل) لا يمكن أن تُمارَس لدى محكمة أو سلطة أخرى. وقوبل هذا الاقتراح باعتراضات. فذكر أن تحصيل المستحق أو تحصيل قيمة الصك القابل للتداول قد يتطلّب في بعض الولايات القضائية أمراً صادراً عن محكمة. وإلى جانب ذلك، ذكر أنه قد تكون هناك حقوق أخرى لاحقة للتقشير يمكن أن تُمارَس لدى محكمة أو سلطة أخرى (مثل تعيين حارس قضائي). وعلاوة على ذلك، ذكر أنه حتى إذا كان الحق اللاحق للتقشير لا يمكن أن يُمارَس بتقديم طلب إلى محكمة أو سلطة أخرى، فليس هناك داع لمنع المانح أو الدائن المضمون من التماس المساعدة من محكمة أو سلطة أخرى لتسوية ما قد ينشأ من نزاع بشأن ممارسة ذلك الحق اللاحق للتقشير. وذكر أيضاً أنه لا ينبغي لمشروع القانون النموذجي، على أية حال، أن يسعى إلى مناسقة قواعد الإنفاذ الوطنية، لأنه قد يصبح بذلك أقل مقبولية لدى الدول. وبعد المناقشة، اتفق على أنه بالرغم من أن بعض الحقوق اللاحقة للتقشير لا يمكن أن تُمارَس بتقديم طلب إلى محكمة أو سلطة أخرى، فلا ينبغي لمشروع القانون النموذجي أن يحدّ من قدرة الطرفين على الاستعانة بمحكمة أو سلطة أخرى من أجل ممارسة حق لاحق للتقشير أو تسوية ما ينشأ في هذا الشأن من منازعات.

٥٣- ورهنأ بالتغييرين المذكورين أعلاه، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٨٢.

المادة ٨٣- الانتصاف القضائي أو غيره من سبل الانتصاف الرسمية للمانح بشأن عدم امتثال الدائن المضمون

٥٤- استذكر الفريق العامل قراره بشأن المادة ٨٢ (انظر الفقرة ٥١ أعلاه)، واتفق على أن تنقح المادة ٨٣ بحيث تشير إلى ممارسة الحقوق اللاحقة للتقشير بدون التقدم بطلب إلى محكمة أو سلطة أخرى. وإلى جانب ذلك، اتفق على أن تنقح المادة ٨٣ بحيث تجسّد على نحو أو وثق مضمون التوصيتين ١٣٧ و ١٣٨ من دليل المعاملات المضمونة وتتيح لجميع الأطراف إمكانية الحصول على الانتصاف، بما فيه الانتصاف بواسطة إجراءات معجّلة أمام محكمة أو سلطة أخرى. وعلاوة على ذلك، اتفق على أن يُحتفظ بعبارة "لأي شخص آخر ذي مصلحة"، التي

قيل إنَّها مُبْهَمَةٌ وليست ملائمة في نص تشريعي، بين معقوفتين بجانب التعبير "مُطالِب منافس"، الذي هو معرّف في مشروع القانون النموذجي (انظر المادة ٢، الفقرة الفرعية (ه))، لكي يعاود الفريق العامل النظر فيهما. وأُتفق أيضاً على أن يشار إلى إنفاذ الحق الضماني "وفقاً لأحكام هذا الفصل" (لا لأحكام المادة ٨٢ وحدها). وأُتفق كذلك على أنه ينبغي لدليل الاشتراع: (أ) أن يتضمّن مناقشة للانتصاف الذي توفره هيئة تحكيم أو موقِّق، على غرار المناقشة الواردة في الملحوظة الموجهة إلى الفريق العامل عقب نص المادة ٨٣؛ و(ب) أن يوضّح أنّ إحلال الدائن المضمون بالتزاماته يشمل إخلالات وكلائه أو مستخدميه أو مقدّمّي الخدمات إليه. ورهنًا بهذه التغييرات، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٨٣.

المادة ٨٤ - حق المانح في الاسترداد (المخالصة)

٥٥ - فيما يتعلق بالمادة ٨٤ وعنوانها، أُنقح الفريق العامل على استخدام مصطلح محايد، لأنّ تعبير "redemption" (المخالصة) لا يستخدم في بعض الولايات القضائية إلاّ فيما يخص القروض المضمونة برهون عقارية. ومن حيث الصياغة، اقترح أن يشار بدلاً من ذلك إلى حق المانح في إنهاء عملية الإنفاذ (بشأن انقضاء الحق الضماني بالسداد التام لجميع الالتزامات، انظر الفقرة ٢٠ أعلاه).

٥٦ - وفيما يخص الفقرة ١، أُنقح الفريق العامل على أن يشار إلى تكاليف إنفاذ "معقولة". وأُتفق في هذا الصدد على أن يوضّح مشروع دليل الاشتراع ما يلي: (أ) في حالة الإنفاذ لدى محكمة أو سلطة أخرى، أن المحكمة أو السلطة الأخرى هي التي تحدد تكاليف الإنفاذ بالاستناد إلى شواهد عملية؛ و(ب) في حالة الإنفاذ بدون التقدّم بطلب إلى محكمة أو سلطة مختصة، أنّه يمكن للمانح أن يلتمس مساعدة محكمة أو سلطة أخرى إذا كان يريد الطعن في معقولة تكاليف الإنفاذ.

٥٧ - وفيما يخص الفقرة ٢، أُنقح الفريق العامل على ضرورة أن توضّح الفقرة أنّها تشير إلى موافقة الدائن المضمون اللاحقة للتقصير على التصرف في الموجودات المرهونة. وأُتفق أيضاً على أن تدرج في الفقرة ٢ بين معقوفتين عبارة تكفل للمانح، حتى بعد تأجير الموجودات المرهونة أو الترخيص باستخدامها، إمكانية سداد الالتزام المضمون والحصول على الموجودات المرهونة خالصةً من الحق الضماني، رهنًا بحقوق المستأجر أو المرخص له.

٥٨ - ورهنًا بالتغييرات المذكورة أعلاه، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٨٤.

المادة ٨٥ - حق الدائن المضمون ذي المرتبة الأعلى في تولّي الإنفاذ

٥٩ - فيما يتعلق بالمادة ٨٥، أتفق الفريق العامل على أنه ينبغي جعلها أكثر اتساقاً مع التوصية ١٤٥ من دليل المعاملات المضمونة، بأن تشير إلى حق الدائن المضمون الأعلى مرتبة في تولّي الإنفاذ الذي استهله دائن مضمون آخر أو دائن بحكم قضائي. وأتفق أيضاً على الاحتفاظ بالفقرة ٢ لكي تجسّد حق الدائن المضمون الأعلى مرتبة في مواصلة إجراءات الإنفاذ التي استهلهما دائن آخر أو إنهاء تلك الإجراءات واستهلال إجراءات جديدة. وأتفق في هذا الصدد على أن يوضّح في مشروع دليل الاشتراع أن الدائن المضمون، لدى تقريره ما إذا كان سيواصل إجراءات الإنفاذ أم سينتهيها: (أ) له الحق، مثلاً، في تصحيح أخطاء الدائن المُنفذ؛ و(ب) عليه التزام بأن يتصرّف على نحو معقول تجارياً، كأن يتفادى، مثلاً، أي تكاليف إنفاذ غير ضرورية. ورحناً بهذه التغييرات، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٨٥.

المادة ٨٦ - حق الدائن المضمون في الحيابة

٦٠ - بدايةً، أتفق الفريق العامل على أن تنطبق المادة ٨٦ على جميع أنواع الموجودات الملموسة المشار إليها في التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ط) من المادة ٢ من مشروع القانون النموذجي. وأتفق أيضاً على أن تُنقّح المادة ٨٦ بحيث تنص على أنه يحق للدائن المضمون، بعد التقصير، أن يحصل على حيابة الموجودات المرهونة بتقديم طلب إلى محكمة أو سلطة أخرى أو بالاستناد إلى المادة ٨٧. وأتفق كذلك على أن يوضّح في مشروع دليل الاشتراع أن مجرد تقصير المانح في الوفاء بالالتزام المضمون لا يُحوّل الدائن المضمون حق الحصول على حيابة الموجودات من الشخص الذي حصل على حقوقه في الموجودات خالصةً من الحق الضمائي (مثل المستأجر أو المرخص له).

٦١ - وأبديت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يحق للدائن المضمون ذي المرتبة الأدنى أن يحصل على حيابة الموجودات المرهونة من دائن مضمون ذي مرتبة أعلى. فذهب أحد الآراء إلى أن يُعطى الدائن المضمون ذي المرتبة الأدنى ذلك الحق. وذكر أنه في حال انتفاء ذلك الحق، يمكن للدائن المضمون ذي المرتبة الأعلى الذي تكون الموجودات في حيابته، وليست له مصلحة في الإنفاذ، أن يؤخّر الإنفاذ أو يمنعه. وذهب رأي آخر إلى أنه لا ينبغي أن يكون للدائن المضمون ذي المرتبة الأدنى حق في الحصول على حيابة الموجودات المرهونة من الدائن المضمون ذي المرتبة الأعلى. وذكر أنه إذا تخلّى الدائن المضمون ذو المرتبة الأعلى مرتبة عن الحيابة فقد يتوقف نفاذ حقه الضمائي تجاه الأطراف الثالثة ويفقد مرتبته من الأولوية. وذكر أيضاً أنه إذا تصرّف الدائن المضمون ذو المرتبة الأدنى في الموجودات

المرهونة فقد يؤدي هذا إلى إنقاص قيمتها. وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد خيارات لينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة.

٦٢- ورهناً بالتغييرات المذكورة أعلاه، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٨٦.

المادة ٨٧- استعادة حيازة الموجودات المرهونة خارج نطاق القضاء

٦٣- استذكر الفريق العامل قراره بشأن المادة ٦٦ (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه)، وأتفق على أن تنقح المادة ٨٧ بحيث تجسّد القاعدة الخاصة بتلقي الإشعار.

٦٤- وفيما يخص الفقرة الفرعية ١ (ب)، أتفق الفريق العامل على حذف العبارة الأولى الواردة بين معقوفتين (والتي تجسّد تعريف "المدين" الوارد في الفقرة الفرعية (ح) من المادة ٢ من مشروع القانون النموذجي)، لأنّه يكفي أن يوجّه الدائن المضمون إشعاراً بالتقصير إلى المانح وإلى أي شخص تكون الموجودات المرهونة في حيازته. وأتفق أيضاً على أنّه لا ينبغي إيراد مثال للمدّة الزمنية القصيرة التي ينبغي توجيه الإشعار في غضونهما، لأنّ مدّة "المهلة القصيرة" قد تختلف من دولة إلى أخرى.

٦٥- وفيما يخص الفقرة الفرعية ١ (ج)، أتفق الفريق العامل على أن تنقح عبارة "وقت سعي الدائن المضمون إلى حيازتها" لكي يشار بصورة أوضح إلى الوقت الذي يحاول فيه الدائن المضمون الحصول على الحيازة الفعلية (المادية) للموجودات المرهونة، لا الوقت الذي "يعلن فيه" الدائن المضمون "عن نيته" في فعل ذلك، فهذا أمر سبق تناوله في الفقرة الفرعية ١ (ب).

٦٦- وفيما يخص الفقرة ٢، أتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بما دون معقوفتين من أجل الإشارة إلى الحالات التي يحتمل أن تنقص فيها قيمة الموجودات المرهونة نقصاناً سريعاً، ومن ثمّ فلن يلزم أي إشعار من الدائن المضمون بهذا الشأن. وأتفق أيضاً في هذا الصدد على حذف الإشارة إلى كون الموجودات المرهونة من نوع يباع في سوق معترف بها، لأنّ هذه الإشارة فضفاضة جداً ويمكن أن تشمل أي نوع من الموجودات.

٦٧- ورهناً بهذه التغييرات، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٨٧.

المادة ٨٨- التصرف خارج نطاق القضاء في الموجودات المرهونة

٦٨- استذكر الفريق العامل قراره بحذف الفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ٨٠ (انظر الفقرة ٤٣ أعلاه)، وأتفق على تنقيح المادة ٨٨ بحيث تنص على أنّه في حال وجود حق ضماني في جميع موجودات المانح، تكون للدائن المضمون حرية تقرير ما إذا كان

سيتصرّف في الموجودات المرهونة كلاً على انفراد أو في مجموعات أو كلها معاً، ما دام يتصرّف على نحو معقول تجارياً (انظر الفقرة ٤٥ أعلاه). وأُتفق في هذا الصدد على أنّ الإشارة الواردة في الفقرة ٢ إلى المادة ٥ ليست ضرورية وينبغي حذفها، لأنّه من المفهوم أنّ المادة ٥ هي معيار عام ينطبق على مشروع القانون النموذجي برمته. وأُتفق أيضاً على أنّ يُبرز مشروع دليل الاشتراع ما هو متاح للدائن المضمون من حرية في التصرف بالموجودات المرهونة ببيعها بيعاً عمومياً أو خصوصياً، وإذا بيعت عمومياً فمن خلال مزاد أو مناقصة. ورهنًا بهذه التغييرات، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٨٨.

المادة ٨٩- الإشعار المسبق بالتصرّف خارج نطاق القضاء في الموجودات المرهونة

٦٩- استذكر الفريق العامل قراره بشأن المادة ٦٦ (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه)، وأُتفق على أنّ تنقّح المادة ٨٩ بحيث تجسّد القاعدة الخاصة بتلقي الإشعار. واستذكر الفريق العامل أيضاً قراره بشأن المادة ٨٧ (انظر الفقرة ٦٤ أعلاه)، وأُتفق على عدم إيراد مثال للمدّة الزمنية القصيرة التي ينبغي توجيه الإشعار في غضونّها. واستذكر الفريق العامل كذلك قراره بشأن المادة ٨٣، وأُتفق على وضع عبارة "أي شخص له حقوق في الموجودات المرهونة" بين معقوفتين بجانب تعبير "مطالب منافس" لكي ينظر الفريق العامل في هذه المسألة في دورة لاحقة.

٧٠- وفيما يخص الفقرة ١، أُتفق على تنقيحها بحيث توضّح أنّه يتعين على الدائن المضمون أن يوجّه إشعاراً إلى المانح، إذا كان الدائن المضمون قد قرّر، بعد التقصير، أن يتصرّف في الموجودات المرهونة بدون تقديم طلب إلى محكمة أو سلطة أخرى. واقترح زيادة توضيح هذا الأمر بدمج المادة ٨٩ مع المادة ٨٨، ولكن هذا الاقتراح لم يلقَ تأييداً كافياً.

٧١- وفيما يخص الفقرة ٣، أُتفق على أن تُدرج فيها إشارة إلى "تقدير معقول لتكاليف الإنفاذ"، لأنّه سيتعدّر على الدائن المضمون أن يأتي بتقدير دقيق لتكاليف الإنفاذ وقت توجيهه الإشعار. وأُتفق كذلك على أن يُناقش في مشروع دليل الاشتراع محتوى التوصية ١٥٠ من دليل المعاملات المضمونة، لأنّها لها صلة بالمادة ٨٩.

٧٢- ورهنًا بالتغييرات المذكورة أعلاه، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٨٩.

المادة ٩٠ - توزيع عائدات التصرف في الموجودات المرهونة

٧٣- بدايةً، اتفق الفريق العامل على أنه لا ينبغي للمادة ٩٠ أن تنطبق على عمليات النقل التام للمستحقات (انظر الفقرة ٢ من المادة ١ من مشروع القانون النموذجي). كما اتفق على حذف عبارة "وفقاً للقواعد الإجرائية المنطبقة عموماً"، الواردة في الفقرة الفرعية ١ (ج)، لأن قانوناً آخر سينطبق عليها في أي حال. واتفق كذلك على ألا تُدرج في مشروع القانون النموذجي مادة جديدة تناول التعويضات عن عدم الامتثال للالتزامات الإنفاذ على غرار التوصية ١٣٦ من دليل المعاملات المضمونة، لأن هذا الأمر من شأن قانون آخر. ولكن، اتفق على إمكانية مناقشة هذه المسألة في مشروع دليل الاشتراع، خصوصاً في سياق معاملات المستهلكين. ورهنًا بهذه التغييرات، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٩٠.

المادة ٩١ - احتياز الموجودات المرهونة على سبيل الوفاء بالالتزام المضمون

٧٤- فيما يتعلق بالمادة ٩١، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) أن تُحذف عبارة "وأي شخص آخر يتعين عليه سداد الالتزام المضمون أو الوفاء به على نحو آخر، بما في ذلك الكفيل"، الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (أ)، لأن تعبير "المدين" كافٍ لشمل ذلك الشخص؛ و(ب) أن تنقح المادة بحيث تجسّد القاعدة الخاصة بتلقي الإشعار وتستخدم مصطلحات محايدة بدلاً من الإشارة إلى المخالصة (انظر الفقرتين ٢٩ و ٥٥ أعلاه)؛ و(ج) أن تذكر الفقرتان ٤ و ٥ القاعدة التي مفادها أنه ينبغي افتراض أن الدائن المضمون قد احتاز الموجودات المرهونة (في الفقرة ٤، إذا لم يعترض أحد الأشخاص الذين أرسل إليهم الإشعار؛ وفي الفقرة ٥، إذا أعطى كل شخص أرسل إليه الإشعار موافقته التوكيدية في غضون الفترة الزمنية ذات الصلة). ورهنًا بهذه التغييرات، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٩١.

المادة ٩٢ - احتياز حقوق من خلال تصرف قضائي في الموجودات المرهونة

٧٥- استذكر الفريق العامل قراره السابق بشأن المادة ٨٢ (انظر الفقرة ٥١ أعلاه)، واتفق على إدراج إشارة إلى التصرف لدى محكمة أو سلطة أخرى. واتفق أيضاً على أن تنقح المادة ٩٢ بحيث تتناول في فقرة منها مسألة ما إذا كان المشتري أو الشخص الآخر الذي تُنقل إليه الموجودات المرهونة في سياق إنفاذ حق ضماني سيأخذ تلك الموجودات خالصةً من أيّ حقوق للمانح وأيّ مطالب منافس، وتتناول في فقرة أخرى نفس المسألة فيما يخص الذين تؤجّر لهم الموجودات المرهونة أو يُرخص لهم باستخدامها. وفي هذا الصدد، اتفق على أن

يكون نص الفقرة الأخيرة على غرار الفقرة ٢ من المادة ٩٣. ورهنًا بهذه التغييرات، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٩٢.

المادة ٩٣- احتياز حقوق من خلال تصرّف غير قضائي في الموجودات المرهونة

٧٦- فيما يتعلق بالفقرة ١، اتفق الفريق العامل على ضرورة تنقيحها بحيث تنص صراحة على أن الشخص الذي تُنقل إليه الموجودات المرهونة، في سياق التصرّف خارج نطاق محكمة (أو سلطة أخرى)، يستحوذ على حق المانح في الموجودات المرهونة خالصاً من حقوق الدائن المضمون وأي مُطالب منافس ذي حق أدنى مرتبة، ولكن رهنًا بالحقوق التي لها أولوية على الحق الضماني للدائن المضمون المُنفذ. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، اتفق على أن تُدرج، في هذا الصدد، إشارة (بين معقوفتين) إلى العلم بحدوث إخلال يمثل أساساً جوهرياً بحقوق المانح، ولكن ليس بالضرورة نتيجة لسلوك مستهتر. ورهنًا بهذين التغييرين، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٩٣.

المادة ٩٤- تحصيل المدفوعات بمقتضى مستحق أو صك قابل للتداول أو حق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي أو ورقة مالية غير مودعة لدى وسيط

٧٧- أشار الفريق العامل إلى أن كلمة "أيضاً"، الواردة في الفقرة ١، يُقصد منها ضمان تمكّن الدائن المضمون من تحصيل المستحق بمقتضى المادة ٩٤، بل وضمان تمكّنه، مثلاً، من بيع المستحق بمقتضى المادة ٨٨. ولكن، ذُكر أن تلك الكلمة يمكن أن تعطي، دون قصد، انطباعاً بأن الحق في تحصيل المستحق لا ينحصر في الدائن المضمون بل ينسحب أيضاً على المانح. ومن ثم، اتفق الفريق العامل على حذف كلمة "أيضاً" من الفقرة ١.

٧٨- وفيما يتعلق بعمليات النقل التام للمستحقات، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) أن تُنقح الفقرة ٢ من المادة ١ بحيث تنص على أن المادة ٩٤ أيضاً، لا المواد ٨٠-٩٣ فقط، لا تنطبق على عمليات النقل التام للمستحقات؛ و(ب) أن تُعدّ مادة جديدة لتناول هذه المسألة. واتفق في هذا الصدد على أن تنص المادة الجديدة، اتساقاً مع التوصية ١٦٧ من دليل المعاملات المضمونة، على ما يلي: (أ) أنه يحق للدائن المضمون (المنقول إليه) أن يُحصّل المستحق سواء قصّر المانح (الناقل) أم لم يُقصّر؛ و(ب) أن معياري حُسن النية والمعقولة التجارية (المادة ٥) يسريان على النقل التام دون حق في الرجوع، لأن المانح (الناقل) ليست له مصلحة مكتسبة متبقية في المستحق يمكن حمايتها بفرض قيد على الطريقة التي يمكن بها للدائن المضمون (المنقول إليه) تحصيل المستحق.

٧٩- وأشار الفريق العامل إلى أن التحصيل خارج نطاق المحكمة قد يتعارض مع الضمانات الدستورية المتعلقة بمراعاة الأصول الإجرائية إذا لم تكن له لوائح تنظيمية خاصة به وإذا لم يحظ حق المانح في مراعاة الأصول الإجرائية بحماية كافية. ومع ذلك، اتفق الفريق العامل على أن الشروط المفروضة على حصول الدائن المضمون على الحيازة دون التقدم بطلب إلى محكمة أو سلطة أخرى لا تنطبق على تحصيل المستحق خارج نطاق المحكمة. وذكر أنه يلزم، مثلاً، توجيه إشعار مسبق عندما يريد الدائن المضمون أن يحصل على حيازة الموجودات المرهونة دون التقدم بطلب إلى محكمة أو سلطة أخرى، تفادياً لتكدير السلم العام وضماناً لأن يُنتج التصرف قيمة جيّدة، وهما أمران لا ينشآن في حالة تحصيل المستحقات خارج نطاق المحكمة. وإضافة إلى ذلك، ذكر أنه إذا حصل الدائن المضمون (المنقول إليه)، وهو يتصرف على نحو معقول من الناحية التجارية، مبلغاً يقل عن المبلغ المطلوب من المدين بالمستحق، يكون المانح (الناقل) محمياً ويكون الدائن المضمون (المنقول إليه) مسؤولاً عن التعويض. وعلاوة على ذلك، ذكر أن هذا النهج يتسق مع اتفاقية المستحقات ودليل المعاملات المضمونة.

٨٠- ورهنًا بالتغييرات المذكورة أعلاه، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٩٤.

جيم - الفصل الرابع - تسجيل إشعار بشأن الحق الضماني

(A/CN.9/WG.VI/JP.63/Add.1)

٨١- من أجل تجسيد محتوى الفصل الرابع على نحو أدق، اتفق الفريق العامل على تنقيح عنوانه ليصبح كما يلي: "نظام السجل".

المادة ٢٦ - إنشاء السجل العام للحقوق الضمانية

٨٢- فيما يتعلق بالمادة ٢٦، اتفق الفريق العامل على أن يُنشأ السجل بمقتضى قانون المعاملات المضمونة، لكي يتسنى التنسيق بين اشتراع القانون وإنشاء السجل. ورئي على نطاق واسع أن هذا لن يفضي بالضرورة إلى تأخير لا داعي له، لأن تاريخ نفاذ القانون سيُرجأ إلى الوقت الذي تكون فيه الدولة مستعدة لإنشاء السجل. ورهنًا بهذا التغيير، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٢٦.

المادة ٢٧ - تيسر حصول عامة الناس على خدمات السجل

٨٣ - اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة ١، لأن الفقرة ٢ تكفي لبيان مبدأ تيسر حصول عامة الناس على خدمات السجل. ورهنًا بهذا التغيير، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٢٧.

المادة ٢٨ - إذن المانح بالتسجيل

٨٤ - بدايةً، أشار الفريق العامل إلى أنه على الرغم من أن إذن المانح لازم ليكون التسجيل نافذاً، فيمكن إعطاء ذلك الإذن قبل التسجيل أو بعده، كما أنه لا يلزم إثبات وجود الإذن لكي يحدث التسجيل. واتفق على ما يلي: (أ) أن تُحذف الفقرة الفرعية ٢ (د)، وأن يُضمّن مشروع دليل الاشتراع إرشادات بشأن أيّ إشعارات أخرى بالتعديل تتطلب إذن المانح (مثل الإشعار بالتعديل من أجل تمديد مدة نفاذ الإشعار المسجل)؛ و(ب) أن توضّح الفقرة ٣، بأن تشير مباشرة إلى تسجيل الإشعار بالتعديل الذي يضيف مانحاً، والذي يتعين أن يأذن به المانح الإضافي؛ و(ج) أن توضّح أيضاً الفقرة ٤، بأن تشير إلى الشخص الذي تُنقل إليه الموجودات المرهونة والذي يأخذ حقوقه مرهونةً بالحق الضماني؛ و(د) أن تشير الفقرة ٦ إلى إثبات وجود الإذن من أجل حدوث التسجيل (لا من أجل أن "يقبل" أمين السجل ذلك التسجيل حسب تقديره)؛ و(هـ) أن تضاف إلى الفصل المتعلق بالأولوية قواعد جديدة تناول مسائل الأولوية المتعلقة بتسجيل الإشعار بالتعديل الذي يضيف موجودات مرهونة أو يزيد المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه. ورهنًا بهذه التغييرات، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٢٨.

المادة ٢٩ - جواز تعلق الإشعار بأكثر من حق ضماني واحد

٨٥ - اتفق الفريق العامل على أن تُنقح المادة ٢٩، تفادياً لإعطاء انطباع غير مقصود بوجوب أن يتعلق الإشعار بحق ضماني واحد، بحيث تنص على أن تسجيل إشعار وحيد "يكفي لجعل" حق ضماني واحد أو أكثر "نافذاً تجاه الأطراف الثالثة". ورهنًا بهذا التغيير، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٢٩.

المادة ٣٠ - الوقت الذي يجوز فيه تسجيل الإشعار

٨٦ - اتفق الفريق العامل على أن العبارة الواردة في نهاية المادة ٣٠ ("شريطة أن يأذن المانح بهذا التسجيل وفقاً للمادة ٢٨") ليست ضرورية، لأنه سبق تناول هذا الأمر في المادة ٢٨، وينبغي من ثم حذفها. ورهنًا بهذا التغيير، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٣٠.

المادة ٣١- وقت نفاذ الإشعار المسجل

٨٧- فيما يتعلق بالفقرات ٢ و٣ و٥ من المادة ٣١، أُنْفِقَ على تنقيحها بحيث توضح أن الوظائف المشار إليها فيها يتعين أن يؤديها السجل. ورهنًا بهذا التغيير، أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ٣١.

المادة ٣٢- مدة نفاذ الإشعار المسجل

٨٨- ذُكِرَ أنه ينبغي للمادة ٣ من المرفق أن تُوضَّح أن الإشعار بالتعديل سيُرفَضُ إذا لم يُسجَلْ في غضون المدة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من الخيارين ألف وحييم. وبعد المناقشة، أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ٣٢ دون تغيير.

المادة ٣٣- تنظيم المعلومات في الإشعارات المسجلة

٨٩- أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ٣٣ دون تغيير.

المادة ٣٤- المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولي

٩٠- أُنْفِقَ الفريق العامل على أن يشير مشروع دليل الاشتراع إلى المناقشة الواردة في دليل المعاملات المضمونة ودليل السجل بشأن الأخذ بأرقام التسجيل التسلسلية والأرقام الفريدة كمحددات لهوية المانح. وبعد المناقشة، أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ٣٤.

المادة ٣٥- أثر تغيير محدّد هوية المانح

٩١- استذكر الفريق العامل قراره السابق بشأن المادتين ٨٧ و٨٩ (انظر الفقرتين ٦٤ و٨٩ أعلاه)، وأُنْفِقَ على أن تُنقَلْ أيُّ أمثلة لطول المدة المرتآة في هذه المادة وغيرها من المواد إلى دليل الاشتراع. وذُكِرَ في هذا الصدد أنه ينبغي لمشروع دليل الاشتراع أن يوضح أن مدى قصر المدة الزمنية أو طولها يلزم أن يتوقف على طبيعة المسألة والظروف المحلية. وأُنْفِقَ أيضاً على تنقيح الفقرة ١ لتشير إلى احتفاظ الحق الضماني "بما كان له من أولوية قبل إجراء التغيير". ورهنًا بهذين التغييرين، أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ٣٥.

المادة ٣٦- أثر الأخطاء في المعلومات المطلوبة

٩٢- أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ٣٦ دون تغيير.

المادة ٣٧ - أثر نقل الموجود المرهون

٩٣ - فيما يتعلق بالمادة ٣٧، أتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) أن تُنقح الفقرة الفرعية ٢ (أ) من الخيارين ألف وباء لتشير إلى الحق الضماني الذي ينشئه المنقول إليه (لا إلى الحق الضماني المنافس)؛ و(ب) أن تُنقل الإشارة إلى علم الدائن المضمون بالنقل من الفقرة ٢ إلى الفقرة ١ من الخيار باء؛ و(ج) أن يُشار في مشروع دليل الاشتراع إلى ما تضمنه دليل المعاملات المضمونة من مناقشة للخيارات الواردة في المادة ٣٧؛ و(د) أن يُناقش مشروع دليل الاشتراع ما يترتب على اعتماد الخيار ألف أو باء أو جيم من المادة ٣٧ من أثر في المادة ٤٠. ورهنًا بهذه التغييرات، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٣٧.

المادة ٣٨ - إذن الدائن المضمون

٩٤ - أتفق الفريق العامل على أن يصبح عنوان المادة ٣٨ على النحو التالي: "إذن الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء". وأتفق أيضاً على أن تُنقح جميع الخيارات بحيث تجسّد على نحو أفضل المناقشة الواردة في دليل السجل (انظر الفقرات ٢٤٩-٢٥٩). وأتفق كذلك على أن تُنسّق المادة ٣٨ مع المادة ١٦ من المرفق فتتناول الحالة التي يُحال فيها الالتزام المضمون (ومعه الحق الضماني) فيكون المحال إليه (الدائن المضمون الجديد) هو الشخص الوحيد الذي يمكنه تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء. ورهنًا بهذه التغييرات، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٣٨.

المادة ٣٩ - التسجيل الإلزامي للإشعار بالتعديل أو الإلغاء

٩٥ - رغم إبداء بعض التأييد للاحتفاظ بعبارة "في أقرب وقت ممكن عملياً" في الفقرة ١، أتفق الفريق العامل على حذف هذه العبارة. ورئي على نطاق واسع أن هذه العبارة ليست ضرورية، إذ يحق للمانح، بمقتضى الفقرتين ٢ و٣، أن يطلب من الدائن المضمون تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء، أو أن يتقدم بطلب إلى سلطة قضائية أو إدارية في أيّ وقت. ودُكر أيضاً أن إلزام المانح بالتصرف بحسن نية وعلى نحو معقول تجارياً يكفي، في أية حال، لإلزام الدائن المضمون بالتصرف في أقرب وقت ممكن عملياً. وأتفق الفريق العامل أيضاً على الاحتفاظ بالفقرة ٢ دون معقوفتين. ورهنًا بمهذين التغييرين، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٣٩.

المادة ٤٠ - تأثير نقل الممتلكات الفكرية المرهونة في نفاذ التسجيل

٩٦ - أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٤٠ دون تغيير.

دال - المرفق الأول - اللائحة التنظيمية (A/CN.9/WG.VI/WP.63/Add.4)

المادة ١ - تعيين أمين السجل

٩٧- رغم إبداء بعض التشكُّك بشأن ما إذا كان من شأن السلطة التنفيذية أو الوزارية (لا اللائحة التنظيمية) أن تُحدِّد واجبات أمين السجل، أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ١ من المرفق دون تغيير، على أساس أن تفعل تلك السلطة ذلك وفقاً لللائحة التنظيمية.

المادة ٢ - استعمال العموم لخدمات السجل

٩٨- فيما يتعلق بالمادة ٢ من المرفق، اتَّفَق على ما يلي: (أ) أن يُنقَّح عنوانها ليصبح كما يلي: "تيسر الحصول على خدمات السجل"؛ و(ب) أن تُنقَّح فاتحة الفقرة ١ بإضافة عبارة "إلى السجل" في نهايتها؛ و(ج) أن تُحذف عبارة "وفقاً لما يطلبه أمين السجل" الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١ (ج) و٢ (ب)، لأنها تضيف عنصر استنساب شخصي؛ و(د) أن يُشار في كل أحكام المادة ٢ إلى "اللائحة التنظيمية"، لا إلى "السجل"، ضماناً لتسوية هذه الأمور من جانب سلطة تنفيذية أو وزارية وفقاً لللائحة التنظيمية، لا من جانب موظفي السجل على نحو اعتباطي. ورهنأً بهذه التغييرات، أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ٢ من المرفق.

المادة ٣ - رفض الإشعار بالحق الضماني أو طلب البحث

٩٩- اتَّفَق الفريق العامل على أن تُحذف الإشارات إلى رفض "أمين السجل" التسجيل أو طلب البحث، لأنها تعني ضمناً وجود سجل ورقي وتُسبغ على أمين السجل سلطة استنساب ذاتي في أن يقبل التسجيل أو طلب البحث أو يرفضه. وتسليماً بأن معظم نظم السجلات الحديثة ستكون إلكترونية وأن التسجيل سيجري تلقائياً، اتَّفَق الفريق العامل أيضاً على أن يُستخدم تعبير "السجل" (لا تعبير "أمين السجل") في كل أحكام مشروع القانون النموذجي، وأن يُدرج في مشروع القانون النموذجي تعريف لهذا التعبير مثلما هو وارد في دليل السجل. واتَّفَق كذلك على أن تعبير "أمين السجل" لن يُذكر إلا في المادة ١، ومن ثم فلا يلزم تعريفه في مشروع القانون النموذجي. ورهنأً بهذه التغييرات، أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ٣.

المادة ٤ - عدم فرض أي شروط إضافية على استعمال خدمات السجل

١٠٠- أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ٤ من المرفق دون تغيير.

المادة ٥- تنظيم المعلومات في الإشعارات المسجلة

١٠١- فيما يتعلق بالمادة ٥ من المرفق، أُتفق على حذف الفقرة الفرعية (ب) لأنها تتناول مسألة مُتناوكة بالفعل في المادة ١٨ من المرفق. ورهنًا بهذا التغيير، أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ٥ من المرفق.

المادة ٦- سلامة المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة بالحقوق الضمانية

١٠٢- أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ٦ من المرفق دون تغيير.

المادة ٧- الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجل بالحق الضماني

١٠٣- فيما يتعلق بالمادة ٧ من المرفق، أُتفق على ما يلي: (أ) أن تضاف بين معقوفتين عبارة تُجسد القاعدة الواردة في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (ج) من دليل المعاملات المضمونة؛ و(ب) أن يستعاض عن عبارة "في أقرب وقت ممكن عملياً في كل الفصل الرابع من مشروع القانون النموذجي (مثلاً، في الفقرة ٥ من المادة ٣٨) وفي المرفق (مثلاً، في المواد ٢ و٣ و٧)، بعبارات على غرار ما يلي: "على الفور" أو "دون إبطاء" أو "في الحال". ورهنًا بهذا التغييرين، أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ٧ من المرفق.

المادة ٨- إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية ووضعها في المحفوظات

١٠٤- أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ٨ من المرفق دون تغيير.

المادة ٩- اللغة التي يجب أن تُدوّن بها المعلومات في الإشعار بالحق الضماني

١٠٥- أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ٩ من المرفق دون تغيير.

المادة ١٠- تصحيح أخطاء أمين السجل

١٠٦- فيما يتعلق بالمادة ١٠ من المرفق، أُتفق على جعلها أكثر توافراً مع المادة ٣٨ من مشروع القانون النموذجي بصيغتها المنقحة والمحتفظ بها بين معقوفتين. ورهنًا بهذا التغيير، أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ١٠ من المرفق.

المادة ١١ - مسؤولية أمين السجل

١٠٧- فيما يتعلق بالمادة ١١ من المرفق، أُتفق على تنقيحها لمعالجة ما أُبدي من شواغل، ولتقديم خيارات إضافية (مثل تحديد مبلغ أقصى للمسؤولية تحدده الدولة المشترعة). ورهنًا بهذا التغيير، أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ١١ من المرفق.

المادة ١٢ - بيان محدّد هوية المانح

١٠٨- فيما يتعلق بالمادة ١٢ من المرفق، أُتفق على ما يلي: (أ) أن يُحتفظ بالنص الوارد في الفقرة الفرعية ١ (أ) بدون المعقوفتين؛ و(ب) أن تُجعل الفقرة الفرعية (ج) أكثر تواؤماً مع الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٢٤ من دليل السجل. ورهنًا بهذين التغييرين، أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ١٢ من المرفق.

المادة ١٣ - بيان محدّد هوية الدائن المضمون

١٠٩- أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ١٣ من المرفق دون تغيير.

المادة ١٤ - كفاية وصف الموجودات المرهونة

١١٠- أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ١٤ من المرفق دون تغيير.

المادة ١٥ - أثر الأخطاء الواردة في المعلومات المطلوبة

١١١- فيما يتعلق بالمادة ١٥ من المرفق، أُتفق على ما يلي: (أ) أن تُحذف الفقرة ١، لأنها لا توفر سوى إرشادات بشأن مسائل متناولة في أحكام أخرى؛ و(ب) أن تُحذف الفقرتان ٢ و ٣ لأنهما مشمولتان في المادة ٣٦ من مشروع القانون النموذجي، أو أن تُدرج النصوص الواردة في المادة ٣٦ من مشروع القانون النموذجي وفي المادة ١٥ من المرفق في مادة واحدة؛ و(ج) أن يُحتفظ بالنص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٤ بدون المعقوفتين، على أن يُحتفظ بالفقرة ٤ كلها بين معقوفتين. ورهنًا بهذه التغييرات، أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ١٥ من المرفق.

المادة ١٦ - إذن الدائن المضمون

١١٢ - فيما يتعلق بالمادة ١٦ من المرفق، أُتفق على دمجها أو مواءمتها مع المادة ٣٨ من مشروع القانون النموذجي. ورهنًا بهذا التغيير، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ١٦ من المرفق.

المادة ١٧ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بتعديل الحق الضماني

١١٣ - أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ١٧ من المرفق دون تغيير.

المادة ١٨ - التعديل الشامل للمعلومات المتعلقة بالدائن المضمون

١١٤ - أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ١٨ من المرفق دون تغيير.

المادة ١٩ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بإلغاء الحق الضماني

١١٥ - أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ١٩ من المرفق دون تغيير.

المادة ٢٠ - التسجيل الإلزامي للإشعار بتعديل أو إلغاء الحق الضماني

١١٦ - أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٢٠ من المرفق دون تغيير.

المادة ٢١ - معايير البحث

١١٧ - أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٢١ من المرفق دون تغيير.

المادة ٢٢ - نتائج البحث

١١٨ - فيما يتعلق بالمادة ٢٢ من المرفق، أُتفق على تنقيحها بحيث تقدم خياراً إضافياً يقضي بعدم التمييز بين نتيجة البحث المطبوعة وشهادة البحث. ورهنًا بهذا التغيير، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٢٢.

المادة ٢٣ - رسوم خدمات السجل

١١٩ - فيما يتعلق بالمادة ٢٣ من المرفق، أُتفق على أن يتضمن الخيار جيم أو دليل الاشتراع أمثلة للخدمات التي لا يتقاضى رسوم عنها، مثل استعادة التسجيل الملغى خطأً (المادة ١٠

من المرفق) أو نقل المعلومات من سجل خاضع لقانون سابق إلى سجل خاضع للقانون الجديد. ورهنًا بهذا التغيير، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٢٣ من المرفق.

خامساً- الأعمال المقبلة

١٢٠- نظر الفريق العامل في اقتراح مفاده أن تُعرَض أحكام الفصل الرابع من مشروع القانون النموذجي وأحكام المرفق ككلّ واحد. وذكّر أن إدراج الأحكام المتعلقة بالسجل في مرفق قد يعنى ضمناً، دون قصد، أنها أقل أهمية من القانون أو لا يجدر إدراجها في قانون. وإلى جانب ذلك، ذُكر أن تقسيم الأحكام المتعلقة بالسجل بين مشروع القانون النموذجي والمرفق قد يؤدي إلى ازدواجية أو ثغرات أو تضاربات، وأن هذا، على أية حال، يُعسّر على الحكومات فهم تلك الأحكام وتنفيذها. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أنه إذا كان يُراد الإبقاء على التقسيم الحالي للأحكام المتعلقة بالسجل فينبغي، على الأقل، توضيح هذا التقسيم في دليل الاشتراع، تفادياً لأيّ دلالة ضمنية سلبية، وتزويد الدول بإرشادات بشأن كيفية تنفيذها. ولقي هذا الاقتراح تأييداً واسعاً في الفريق العامل وذكّر كذلك أن من المهم أن تُعرَض الأحكام المتعلقة بالسجل في شكل قواعد تشريعية نموذجية، تترك لكل دولة أمر التحديد الدقيق لكيفية تنفيذها (في قانون المعاملات المضمونة، مثلاً، أم في قانون آخر أم في لائحة تنظيمية أم في توليفة منها). وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن الأحكام المتعلقة بالسجل الواردة في مشروع القانون النموذجي وفي المرفق ينبغي أن تُدرج كلها معاً في المرفق، مع اختصار الفصل الرابع في حكم ينص على إنشاء سجل، وأنه ينبغي للدول المشترعة أن تنفذ الأحكام المتعلقة بالسجل الواردة في المرفق.

١٢١- ونظر الفريق العامل بعد ذلك فيما إذا كان ينبغي له أن يوصي اللجنة بإعداد دليل اشتراع لمشروع القانون النموذجي. وأشار الفريق إلى أنه وُضِع في اعتباره لدى إعداد مشروع القانون النموذجي أن من شأن توفير معلومات خلفية وإيضاحية لمساعدة الدول لدى نظرها في ذلك المشروع بغرض اشتراعه أن يجعل ذلك المشروع أداة أنجع للدول الساعية إلى تحديث تشريعاتها. وإلى جانب ذلك، أشار الفريق العامل إلى أنه كان قد افترض لدى إعداد مشروع القانون النموذجي أن ذلك المشروع سيكون مصحوباً بدليل من هذا القبيل، وأنه سيحيل عدداً من المسائل للإيضاح في ذلك الدليل. وعلاوة على ذلك، أشار الفريق العامل إلى أن مشروع القانون النموذجي سوف يستعمل في عدد من الدول التي لديها معرفة محدودة بأنواع المعاملات المضمونة التي يتناولها مشروع القانون. ومن ثم فإن مشروع دليل الاشتراع، الذي سيستمد مُعظمه من "الأعمال التحضيرية" لمشروع القانون

النموذجي، سوف يكون أيضاً مفيداً لمستعملي النص الآخرين، مثل القضاة والمحكمين والممارسين والأكاديميين. وأشار الفريق أيضاً إلى أن مشروع دليل الاشتراع سيتضمن شرحاً وجيزاً لفحوى كل من أحكام أو أبواب مشروع القانون النموذجي ولأيّ اختلاف عن التوصيات المقابلة في مشروع المعاملات المضمونة أو عن أحكام أيّ نص آخر من نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمعاملات المضمونة. كما أشار إلى أن مشروع دليل الاشتراع، تفاعلياً للازدواجية، سوف يتضمن إحالات مرجعية مستفيضة إلى تلك النصوص، وخصوصاً دليل المعاملات المضمونة ودليل السجل. وبعد المناقشة، قرّر الفريق العامل أن يوصي اللجنة بأن تُسند إلى الفريق العامل مهمة إعداد مشروع دليل لاشتراع مشروع القانون النموذجي.

١٢٢- وانتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى مناقشة تخطيط أعماله المقبلة، ضمناً لأن يكون بمقدوره أن يقدم مشروع القانون النموذجي ومشروع دليل الاشتراع إلى اللجنة لتنظر فيهما وتعتمدهما نهائياً في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٦. وأُتفق الفريق العامل على أن مشروع القانون النموذجي هو نص جامع مانع، وأنه إذا ما أمكن أن يُقدّم إلى اللجنة جزء من مشروع القانون النموذجي، يكون متميّزاً وناضحاً بما فيه الكفاية، لكي تُقره في دورتها الثامنة والأربعين الوشيكة، المزمع عقدها في فيينا من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، فإن هذا سيسهّل عمل الفريق العامل واللجنة إلى حدّ بعيد. وأُتفق أيضاً على أن الأحكام المتعلقة بالسجل، التي تجسّد القرارات السياساتية التي اتخذتها اللجنة عندما اعتمدت دليل السجل في عام ٢٠١٣، يمكن أن تُقدّم إلى اللجنة لإقرارها من حيث المبدأ، لأنها ناضجة بما فيه الكفاية وتشكّل جزءاً متميّزاً من مشروع القانون النموذجي. كما أُتفق على أنه يمكن للفريق العامل أن يضع تلك الأحكام في صيغتها النهائية في مرحلة لاحقة. وأُتفق كذلك على أن فصول مشروع القانون النموذجي المتعلقة بالفترة الانتقالية وتنازع القوانين هي ناضجة ومتميّزة بالمثل ويمكن من ثم أن تُقدّم إلى اللجنة لإقرارها من حيث المبدأ. وبعد المناقشة، قرّر الفريق العامل أن يُقدّم إلى اللجنة الأحكام المتعلقة بالسجل الواردة في مشروع القانون النموذجي وفي المرفق، وكذلك الفصول المتعلقة بالفترة الانتقالية وتنازع القوانين، لكي تُقرّها اللجنة من حيث المبدأ في دورتها الثامنة والأربعين الوشيكة.

١٢٣- وأشار الفريق العامل إلى أن دورته القادمة ستُعقد في فيينا من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، رهناً بموافقة اللجنة على هذه المواعيد في دورتها الثامنة والأربعين الوشيكة.